University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد الثامن والخمسون / أبريل / 2022

القواعد القانونية في استخدام مبدأ مسؤولية الحماية الدولية

أ.علاء عبد الله عبد الكريم / ماجستير قانون دولي وعلاقات دولية – جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

القواعد القانونية في استخدام مبدأ مسؤولية الحماية الدولية

الملخص :

نتناول من خلال هذا البحث موضوعاً من موضوعات القانون الدولي لأحد أهم المبادئ المستجدة في أدبيات القانون الدولي المعاصر ولا سيما في وقتنا الراهن في ظل المتغيرات التي يمر بها المجتمع الدولي أو من خلال المسار التطوري لقواعد القانون الدولي العام حيث نتناول من خلال هذا البحث تحليل ومناقشة الجوانب القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية الذي ينطوي في الأساس على عملية واقعية من حيث كونه يمثل تراجعاً عن أحد مبادئ القانون الدولي التي ظلت معمولاً بها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى وقت قريب ألا وهو مبدأ التدخل الدولي للأغراض الإنسانية مما يجعلنا الأن أمام قاعدة قانونية دولية جديدة تبدو دراستها أكثر إلحاحاً لا سيما في ظل الصراعات التي تشهدها البيئة الدولية منذ عقد التسعينات في القرن الماضي إلى غاية العقد الثاني من القرن الحادي والعشرون.

ولذا سنسلط الضوء حول القواعد المنظمة لمبدأ مسؤولية الحماية من خلال تحديد أهم القواعد التي تحكم تنفيذ هذا المبدأ بالإضافة لإبراز أهم العناصر التي تحقق الغاية المرجوة منه وبما يتوافق مع الشرعية الدولية.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي – الحماية الدولية – الصراعات .

Legal rules in the use of the principle of responsibility for international protection

Alaa Abdullah Abd Al , Karim

Abstract :

We address through this research one of the topics of international law for one of the most important emerging principles in the literature of contemporary international law, especially in our time in light of the changes that the international community is going through or through the evolutionary path of the rules of public international law, where we deal through this research analysis and discussion of aspects The legal principle of the responsibility to protect Which basically involves a realistic process in that it represents a retreat from one of the principles of international law that has been in force since the end of the Second World War until recently, which is the principle of international intervention for humanitarian purposes, which makes us now before a new international legal rule whose study seems more urgent, especially In the conflicts in the international environment from the nineties of the last century until the second decade of the twenty-first century.

Therefore, we will shed light on the rules regulating the principle of the responsibility to protect by identifying the most important rules that govern the implementation of this principle, in addition to highlighting the most important elements that achieve the desired goal and in accordance with international legitimacy.

Keywords: International law - international protection - conflicts.

المقدمة :

إن ما يميز المجتمع الدولي حالياً هو الاعتماد والتعاون المتبادل بين الدول بحيث أنه لا يمكن لأي دولة أن تعيش بمفردها أو في عزلة وخاصة بظهور إشكاليات تهم المجتمع الدولي بشكل عام مثل مشاكل الإرهاب وتجارة المخدرات وانتشار الأسلحة وتدهور البيئة كل هذه العوامل زادت الحاجة للتعاون الدولي والتعاملات بين الدول في معالجة هذه القضايا.

ولقد أصبحت حاجة المجتمع الدولي إلى قواعد قانونية دولية وخاصة بالنظر إلى امتداد العلاقات الدولية واتساع المجالات التي تتداخل فيها مع بعضها البعض فأصبحت الحاجة إلى قواعد ذات قيمة عامة بالنسبة لجميع الدول ولعل أبرز هذه القواعد تلك المتعلقة بحقوق الانسان وضرورة الاعتراف بها ومنع تخلف الالتزام الدولي باحترامها، الأمر الذي اضطر المجتمع الدولي إلى معالجة مسائل حقوق الانسان في مرحلة لاحقة بوصفها شأناً دولياً يهم المجتمع الدولي ككل ويتجاوز بها التنظيم القانوني الوطني وكونها أضحت جزءاً من القانون الدولي الاتفاقي، فميثاق الأمم المتحدة يشير في ست من مواده فضلاً عن ديباجته إلى ضرورة الالتزام الدول الأعضاء بأن يعملوا مجتمعين أو منفردين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير وتعزيز الاحترام العالمي والقواعد القانونية لحقوق الانسان أظف إلى ذلك أن نشاطات المؤسسات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك المنظمات غير الحكومية قد غير من الرؤية لدي الحكومات للدور الذي يمكن أن تلعبه مسألة حقوق الإنسان في العلاقات الدولية حيث جاء موقف المنظمات الدولية كعنصر فاعل في مجال العلاقات الدولية.

وفي ضوء التطورات التي يشهدها التنظيم الدولي الحديث في مجال العلاقات بين الدول وبين مختلف الأشخاص القانونية الدولية ظهرت الحاجة إلى مدي مسؤولية المجتمع الدولي عما يحدث من انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان بشتى صورها والتي قد ترتكبها الدول فيما بينها أو حتى الحكومات اتجاه شعوبها وبالتالي لم تعد قضية حقوق الانسان والانتهاكات البليغة لهذه الحقوق من مختلف الأنظمة لم تعد مسألة يمكن التغاضي عنها مما يستدعي تحرك المجتمع الدولي للتدخل من أجل وقف هذه الانتهاكات.

غير أن هذا الأمر يطرح العديد من التساؤلات أبرزها من هو المسؤول عن وقف هذه المعاناة اتجاه مسألة انتهاكات حقوق الإنسان ومن يتولى مسؤولية تنفيذ هذه الحماية خاصة أن تضاعف النزاعات الداخلية ومشكلة حقوق الانسان تصطدم بفكرة سيادة الدولة وعدم المساس بها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وقد أدي تطور العلاقات الدولية والوعي بضرورة احترام الكرامة الإنسانية والذي انعكس بدوره على قواعد القانون الدولي المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، مما أحدث اختراقاً في العلاقة بين الدولة ومواطنيها، وأصبح واضحاً على الصعيد الدولي الفصل بين شعب الدولة والنظام السياسي القائم فيها بحيث أصبحت الحكومة مطالبة باحترام حقوق الأفراد التي تمثلهم وتكتسب الشرعية من إرادتهم ورضاهم وألا تتخذ من مفهوم السيادة الوطنية ستارً لقهر الشعوب واضطهادها وكتم الحريات فهي الحامية لمصالحهم والمدافعة عن حقوقهم ومن جهة أخري هي ملتزمة بحماية واحترام حقوق الإنسان أمام الهيئات والمنظمات الدولية وتسأل عن انتهاك هذه الحقوق.

إن التعارض يظهر جلياً في كون أن مسألة سيادة الدولة تمثل واقعاً ملموساً في حين أن مسؤولية الجماعة الدولية عن حماية حقوق الإنسان التي تتزايد المطالبة بها والتي تلقي قبول شبة عام بأن الحكومات هي المسؤولة عن حماية مواطنيها ولكن عندما تكون غير قادرة أو غير راغبة بفعل ذلك فإن هذه المسؤولية يجب تحملها من قبل مجموعة دولية أوسع.

إن عدم كفاية رد المجتمع الدولي لأعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي حدثت في الصومال ورواندا والبوسنة وكوسوفو في التسعينات من القرن الماضي كانت دافعاً أساسياً في تبني مفهوم قانوني جديد "مبدأ مسؤولية الحماية الدولية" والذي يهدف بشكل أساسي إلى رفع المعاناة الإنسانية ضد الانتهاكات والفظائع السابقة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح الكيفية التي نشأ بها مفهوم مسؤولية الحماية الدولية من خلال إيضاح المفاهيم السابقة له والتي لم تواكب التطور الهائل الذي تشهده العلاقات الدولية حالياً مروراً بمفهوم التدخل الإنساني السيء السمعة والذي اصطدم بمعوقات وجدليات حالت دون الاستخدام الأمثل له وعلى رأسها مفهوم السيادة الوطنية الذي استخدم في كثير من الحالات من قبل الحكومات الاستبدادية في ممارسات عنصرية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية اتجاه شعوبها.

وبالتالي سنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء حول القواعد المنظمة لمبدأ مسؤولية الحماية الدولية ومحاولة طرح مقاربة قانونية من أجل تحديد أهم الضوابط التي تحكم هذا المبدأ بالإضافة إلى محاولة إبراز أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق الغاية المرجوة منه بما يتوافق مع الشرعية الدولية.

صعوبات البحث:

إن أهم المعوقات التي تواجه الباحث عند تناول مبدأ مسؤولية الحماية هي حداثة هذا الموضوع حيث أن معظم الدراسات التي تناولته سابقاً لم تستفض فيه لكونه موضوعاً بكراً لا يزال يفتقر إلى بنيه قانونية متماسكة فضلاً عن أن ممارسته تتسم بالحداثة بل إن معظمها مزال واقعاً متجدداً مما يجعل من العسير الحكم عليها بالنجاح أو الفشل.

إشكالية البحث:

وتتجسد مشكلة البحث الأساسية في (ماهي القواعد المنظمة لمسؤولية الحماية الدولية ماهي القواعد لمسؤولية الحماية الدولية وفق مبادئ وأحكام القانون الدولي العام) ومن خلال إشكالية الدراسة يمكن أن نسوق مجموعة من التساؤلات والتي بدورها تمثل أهم المحاور في بحثنا هذا.

- كيف نشأت وتطور مبدأ مسؤولية الحماية الدولية؟
- ما هو دور الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية الدولية؟
- ماهي جملة المعايير والضوابط التي يباح من خلالها في شأن استخدام مبدأ مسؤولية الحماية الدولية؟
- ماهي الأساليب التي يجب استخدامها أثناء الممارسة الدولية لمبدأ مسؤولية الحماية؟

منهجية البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الإلمام بجوانب موضوع مبدأ مسؤولية الحماية الدولية من خلال التعرض لأهم التطورات التي عارفها هذا المبدأ بطرح مختلف الآراء سواء أكانت أراء فقهية أو مواقف دول معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي في أجزاء كثيرة من هذه الدراسة بالإضافة إلى الاستعانة بالنصوص القانونية التي تفيد دراستنا هذه من قرارات أو تقارير صادرة عن المنظمات الدولية كما كان لزاماً الأخذ بالمنهج التطبيقي لدراسة الحالات التطبيقية لمبدأ مسؤولية الحماية سواء تلك التي تمثل حالات نجاح أو تلك التي تمثل حالات انتكاسة، و حاولنا في كل ذلك لالتزام بالموضوعية العلمية مبتعدين عن كل موقف متعصب أو منحاز لا سيما الرؤي السياسية إلا ما كان موافقاً لمبادئ العدالة والقانون.

الدراسات السابقة:

1-تقرير الأمين العام لأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة في عام 2012م بشأن التنفيذ والمتابعة لما انتهت إلية اللجنة الدولية المعنية بدراسة مسألة التدخل الإنساني وسيادة الدول حيث أوضح السيد الأمين العام للأمم المتحدة (**بان كي مون**) أنه منذ اعتماد رؤساء الدول في مؤتمر القمة العالمي عام 2005م لمبدأ مسؤولية الحماية الدولية بديلاً عن مفهوم التدخل الإنساني حيث أوضح الركائز الثلاث التي يستند عليها مبدأ مسؤولية الحماية الدولية والتي كانت مثار للمناقشات بين الدول الأولي أن الدولة هي المعنية بحماية مواطنيها والثانية أن واجب المجتمع الدولي مساعدتها في حماية سكانها والركيزة الثالثة هي اتخاذ اجراء جماعي عن طريق مجلس الأمن الدولي عندما تعجز الدولة على الحماية.

2-محمد عباس ناجي (مسؤولية الحماية) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عام 2001م، مجلة السياسية الدولية، يونيو 2002م.

حيث يوضح الكاتب الكفية التي تأسست بها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسياسة الدول وتكوينها وكيف انتهت من تقريرها عام 2001م إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني بمفهوم مسؤولية الحماية الذي حضي بقبول واسع من جانب الدول فهو من جهة لا يشكل مبرراً للدخل في الشؤون الداخلية للدول لأن المسؤولية في الأساس تقع على عاتق الدول تجاه شعوبها ومن ناحية ثانية فهو ينبه الحكومات أن الانتهاكات ضد حقوق الانسان سيترتب عليها نتيجة أن مسؤولية الحماية في هذه الحالة تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل.

3-حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، العدد الأول 2012م.

ويقدم الباحث من خلال هذه الدراسة المبدأ الأساسي الذي يقوم سابقاً أن التدخل الإنساني هو استخدام القوة العسكرية بهدف حماية حقوق الانسان من حدوث انتهاكات جسيمة مروراً بالتطورات التي صاحبت هذا المبدأ وأثاره في النزاعات داخل الدول وأنه استعمل بأسلوب انتقائي وخروجاً عن الضوابط والقواعد العرفية التي تحكمه مما أثار موجه عنيفة من الانتقادات تجاهه الأمر

الذي ساهم بشكل كبير في ظهور مبدأ مسؤولية الحماية وذلك وفق الأطر القانونية التي حددتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

خطة البحث:

بناءً على الإشكالية المعروضة لدينا بهذا البحث فقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين رئيسين تناولنا من خلال المبحث الأول كيف تبني المجتمع الدولي مبدأ مسؤولية الحماية الدولية وتراجع عن مفهوم التدخل الدولي الإنساني وذلك من خلال التحول الدولي نحو الأخذ بمبدأ مسؤولية الحماية الدولية مبين الجهود الدولية والفقهية في الأخذ بهذا الاتجاه للأغراض الإنسانية وأهم العوامل التي ساعدت في الأخذ بمبدأ مسؤولية الحماية الدولية، وفي المبحث الثاني سنحاول أن نتناول أهم الشروط والضوابط القانونية التي يجب مراعاتها في الأخذ بمبدأ مسؤولية الحماية والمستويات التي يتضمنها هذا المبدأ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التحول من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية الدولية

المطلب الأول: التحول في اتجاه الأخذ بمبدأ مسؤولية الحماية الدولية

الفرع الأول: الاتجاه الفقهي نحو تقرير مسؤولية الحماية الدولية:

الفرع الثاني: بداية الجهود الدولية نحو تقرير مبدأ مسؤولية الحماية الدولية:

المطلب الثاني: أهم العوامل التي ساعدت في التحول نحو مسؤولية الحماية

الفرع الأول: تقلص مفهوم السيادة الوطنية:

الفرع الثاني: الاهتمام المتزايد بمفاهيم حقوق الانسان:

الفرع الثالث: الانتقائية في تطبيق مفهوم التدخل الإنساني

المبحث الثاني: الضوابط والمعايير القانونية في استخدام مبدأ مسؤولية الحماية الدولية

المطلب الأول: شروط ومستويات مسؤولية الحماية الدولية

الفرع الأول: تحديد حالات التدخل والغرض منها

الفرع الثاني: السلطة الدولية المخولة بممارسة مسؤولية الحماية الدولية:

الفرع الثالث: استخدام الوسائل والوقت المناسبين:

المطلب الثاني: مستويات مسؤولية الحماية الدولية

الفرع الأول: مسؤولية الوقاية:

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء:

المبحث الأول

التحول من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية الدولية

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإلى نهاية العقد الأخير من القرن العشرين ظل مبدأ التدخل للأغراض الإنسانية سائداً طوال هذه الفترة بالرغم من محدوديته فقد اصطدم بمعضلة قانونية وهو مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها والذي استعمل في كثير من الأحيان كجدار مانع دون تدخل الدول والمنظمات الدولية فيما كان يمارس من قبل الحكومات والأنظمة الاستبدادية ضد شعوبها وخاصة الممارسات الغير الانسانية، إضافة إلى ذلك الصورة التي شابت استعمال مبدأ التدخل الإنساني من مخالفات وانتقائية أساءت في كثير من الأحيان للمبررات الإنسانية في استعمال هذا المبدأ ومحاولة إيجاد وسيلة للتدخل في شؤون الدول الأخرى. كل ذلك دفع بالمجتمع الدولي إلى إيجاد الوسائل المناسبة في منع ما يرتكب داخل الدول من ممارسات غير إنسانية عن طريق استعمال مبدأ مسؤولية الحماية الدولية حيث ستتناول من خلال هذا المبحث الكيفية التي تم بها التحول إلى هذا المبدأ ثم نوضح أهم العوامل التي ساهمت في الأخذ به

المطلب الأول:

التحول في اتجاه الأخذ بمبدأ مسؤولية الحماية الدولية:

إن عدم كفاية رد المجتمع الدولي عن أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي شهدتها العام أواخر القرن العشرون والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي حدثت في الصومال ورواندا والبوسنة وكوسوفو في التسعينات من القرن الماضي. إلا أنه وفي ذات الوقت كان ذلك دافعاً اساسياً لدي المجتمع الدولي لتبني مفهوم قانوني جديد ليكون دافعاً ومحفزاً في كل مره رداً على الفظائع التي ارتكبت خلال تلك الحقبة يضاف إلى ذلك الانتقادات التي وجهت إلى مفهوم التدخل الدولي الإنساني في محاولة من المجتمع الدولي للرد على الانتهاكات الجسيمة لمفهوم لحقوق الانسان والحريات الأساسية واحترام السيادة المتساوية للدول ومنع أي تدخل خارجي في شؤونها ظهر مبدأ مسؤولية الحماية الدولية والذي كان تحولاً بارزاً ونقلة في المفاهيم القانونية الدولية التي تسعي إلى المساواة بين الدول وحماية الشعوب وهذا ما سنحاول تناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الاتجاه الفقهي نحو تقرير مسؤولية الحماية الدولية:

لقد واجه تطور الفقه القانوني الدولي معارضة شديدة لمبدأ التدخل الدولي الإنساني وكان ذلك نتيجة للإشكالية الواضحة بين كلاً من تطور وعالمية حقوق الانسان وقيد الاختصاص الداخلي للدول، فلقد أصبح القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات بين الدول وانما أضحي يهتم بحماية الكائن البشري وضمان حقوقه أينما كان إضافة إلى أنه أصبح لا يضع حداً فصلاً بين المبدأ الخاص بسيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والاهتمام المتزايد بمسألة حقوق الانسان فمنذ انشاء ميثاق الأمم المتحدة أصبح يضع هاذين المبدأين واللذان يظهران أنهما متناقضين جنباً إلى جنب فمن ناحية يحظر الميثاق التدخل في

شؤون الداخلية للدول ومن ناحية أخرى يلزم هذا الميثاق الدول على التعاون فيما بينها في حماية حقوق الانسان وتعزيزها والعمل على تطورها [1] .

وهذا ما ذهبت إلية محكمة العدل الدولية في الخامس من فبراير عام 1970م، في قضية (Barcelona traction) حيث ذهبت المحكمة إلى أن (حقوق الانسان ذات طابع شامل وعالمي وإن حماية هذه الحقوق تندرج ضمن القواعد الأمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني بحيث يجوز لجميع الدول أن تحتج بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق وهذا الالتزام في مواجهه الكافة).

ويضاف إلى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على مسؤولية الدول في حماية السلم والأمن الدوليين وأن أي تهديد لهما من جانب دولة ما يشكل استثناءً على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما تضمنته نص الفقرة السابعة من المادة الثامنة للميثاق.

وهذا يعني أن منظمة الأمم المتحدة لها الحق في التدخل في شؤون الدول بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن استنادً للفاصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2].

وبالتالي إذا كان الهدف من التدخل هو حماية حقوق الانسان وحماية الأقليات العرقية للدول فإن هذا التدخل لا يعد تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول وذلك لأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة وإن كانت قد حظرت على الدول التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى إلا أنها استثنت بموجب النص السالف الذكر إجراءات القمع والاضطهاد التي قد تمارسها الحكومات ضد شعوبها من مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية وذلك بواسطة أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لغرض حفظ الأمن والسلم الدوليين [3].

وهذا ما يؤكده القرار الصادر عن المعهد الدولي لحقوق الانسان في توصيته خلال دورته المنعقدة في (Saint jagues) بتاريخ 13سبتمبر 1989م، بشأن حماية حقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي ذهب إلى اخراج المسائل المتعلقة لحقوق الانسان من الإطار المحجوز للدول وفقاً لما ذهبت إلية المادة الثانية من هذا القرار والذي أكد على ((أن التدخل الدولي للأغراض الإنسانية يشكل أهم الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي فرضتها قواعد القانون الدولي المعاصر)) [4].

---

[1] – محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى،2004م، ص22.

[2] – يوسف ياسين باسل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة،2001م، ص101.

[3] – محمد مخدمجة، الحق في المساعدات الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، العدد الثاني، المجلد 13، 1997م، ص217.

[4] – حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص43.

وقد أخذ هذا الاتجاه الجديد يتجسد في القرارات الصادرة لمنظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي تطبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اتجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحقوق الأقليات العرقية.

ففي قراره رقم (680) لعام 1991م، والذي أدان فيه مجلس الأمن الدولي أعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيين في الأجزاء الكردية من شمال العراق والذي طالب فيه مجلس الأمن الدولي السلطات العراقية في ذلك الوقت بدخول المنظمات الإنسانية على الفور إلى جميع المناطق التي تحتاج إلى هذه المساعدة وأن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.

حيث كان هذا القرار في الحقيقة خطوة متقدمة نحو توسيع سلطات مجلس الأمن الدولي كونه لأول مرة ينص صراحةً لا غموض فيها على ربط انتهاكات حقوق الانسان بمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين والذي كان بدوره أن فتح هذا القرار الباب لاتخاذ المزيد من قرارات أخري تسمح بالتدخل للأغراض الإنسانية مثال ذلك القرار رقم (794) لسنة 1992م، الخاص بالصومال والقرار رقم (912) لسنة 1994م، الخاص بِروندا والقرار رقم (490) لسنة 1994م، المتعلق بالوضع في هايتي [5].

الفرع الثاني: بداية الجهود الدولية نحو تقرير مبدأ مسؤولية الحماية الدولية:

نتيجة الاحداث الجسام التي صاحبت تنفيذ التدخل الدولي الإنساني نهاية القرن العشرين شهد العمل الدولي بداية هذا القرن تحولاً كبيراً في النهج التعاملي اتجاه مسألة انتهاك قضايا حقوق الانسان والأزمات الإنسانية حيث أصبح العالم ينتهج في سبيل ذلك أن تتحمل الدولة مسؤولية حماية مواطنيها في المقام الأول وأن المجتمع الدولي كذلك يتحمل المسؤولية في مساعدة الدولة في حماية مواطنيها إذا ما عجزت عن حمايتهم أو أصبحت هي الفاعل أو المحرض على العنف اتجاههم وبالتالي فإنه يتوجب في هذه الحالة على المجتمع الدولي إعمال الرد والتدخل في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وذلك باستخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير القصرية السلمية أو استخدام القوة [6].

ولهذا كان السبب الرئيسي وراء ظهور مبدأ مسؤولية الحماية الدولية هو عدم كفاية رد المجتمع الدولي لمنع الإبادة الجماعية والتطهير العرقي كالذي حدث في الصومال والبوسنة والهرسك وكوسوفو في أواخر تسعينيات القرن الماضي.

ففي عام 2000م، أعلن رئيس الوزراء الكندي (جون كريتان) أثناء انعقاد مؤتمر الألفية عن انشاء وتشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يتحتم علية أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وبين ضرورة احترام سيادة الدول، حيث انتهت هذه اللجنة من أعمالها في العام 2001م، بعمل تقرير حول (مسؤولية الحماية الدولية) ومن هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية والتي تعد تطوراً لمفهوم التدخل الدولي الإنساني [7].

---

[5] – عبد الكريم علوان، التدخل للاعتبارات الإنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني المجلد الأول، يوليو 2004م، ص328.

[6] – توفيق المدني، ربيع الثورات الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد 361، السنة 2011/33، ص92.

[7] – أنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة الدول على الموقع الإلكتروني:

حيث تقود فكرة مسؤولية الحماية التي صاغتها اللجنة في تقريرها إلى معالجة التناقض بين حق الدولة في السيادة وبين مسؤولية المجمع الدولي في حماية المدنيين وإن الأصل في الحماية يقع على عاتق الدولة في حماية مواطنيها من كل كارثة يمكن تفاديها ولكنا المجتمع الدولي ينبغي علية أن يتحمل المسؤولية عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير مستعدة على حماية مواطنيها المدنيين [8].

وفي العام 2005م، أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الدول الأعضاء في للأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية الدولية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005م وقد نص التقرير على أن (كل دولة مسؤولة على حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية من خلال الوسائل المناسبة والضرورية كما ان على المجتمع الدولي عند الاقتضاء تشجيع ومساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في انشاء القدرة على الإنذار المبكر).

كما قدمت اللجنة في تقريرها أن المجتمع الدولي هو المسؤول عن الاستخدام المناسب للوسائل السلمية، الدبلوماسية والإنسانية وغيرها في حماية السكان إذا ما وصلت الحكومة إلى حالة فشل واضح في حماية سكانها، وإذا ثبت عدم كفاية الوسائل السلمية فإن نتائج مؤتمر القمة العالمي تتطلب أن تكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على استعداد لاتخاذ اجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة على أساس كل قضية على حدي وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة. [9]

ويركز اعلان مؤتمر القمة العالمي عام 2005م والمتعلق بمسؤولية الحماية الدولية على (المنع) حيث أعلنت الدول أن مسؤوليتها تستلزم منع وقوع جرائم الإبادة والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل المناسبة والضرورية لمنع وقوعها [10].

وبناءً على ما سبق وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول مبدأ مسؤولية الحماية بعد عرض نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005م، كما اعتمدت الأمم المتحدة قرارها رقم (308- 63) للعام 2009م بشأن العمل على مواصلة النظر في كل ما من شأنه تطوير مبدأ مسؤولية الحماية الدولية بالإضافة إلى ذلك عقدت الجمعية العامة لأمم المتحدة عدة حوارات بهدف وضع

www.iciss.ciise.gc.ca

[8] – محمد عباس ناجي، مسؤولية الحماية (تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول)، مجلة الساسة الدولية، يوليو 2002م، ص115.

[9] – محمد الحرماوى، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة، موقع الحوار المتمدن، العدد3061، 2013/8/30، ص17.
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

[10] – خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المجلد37، العدد425، يونيو 2014، ص23.
https://search.emarfa.net

الآليات المناسبة التي تؤدي إلى تطوير مبدأ مسؤولية الحماية الدولية وإلى خلق وظائف جديدة في الأمم المتحدة تتعلق بهذا الشأن كلجنة السلام ومجلس حقوق الانسان والمستشار الخاص لأمين العام لأمم المتحدة المعني بمسؤولية الحماية الدولية [11].

المطلب الثاني: أهم العوامل التي ساعدت في التحول نحو مسؤولية الحماية:

المتدبر في الشأن الدولي سيلاحظ أنه لم تكن ثمت سهوله في شأن تطبيق مسؤولية الحماية فقد واجهت العديد من الصعاب سواء بالنسبة للدول الراغبة في ممارسة الحماية الدولية حاله انتهاك أي قاعدة من القواعد القانونية الدولية أو حاله وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان إلا أن كانت هناك العديد من العوامل التي ساعدت على احراز المزيد من التقدم في هذا الاتجاه والتي كانت أهمها:

الفرع الأول: تقلص مفهوم السيادة الوطنية:

لقد ظل مبدأ السيادة الوطنية من المبادئ المسلم بها في العلاقات الدولية وذلك بموجب أحكام القانون الدولي التعهدي أو العرفي فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولي لميثاق الأمم المتحدة على مبدأ السيادة بأنها تعني الهوية القانونية للدولة في ظل أحكام القانون الدولي وهذا المفهوم يوفر النظام والاستقرار للدولة في العلاقات الدولية لأن الدول ذات السيادة تعتبر متساوية بغض النظر عن قوتها أو حجمها أو ثرواتها وقد أجمع أغلب الفقهاء من أصحاب الرأي أن جميع الدول متساوية في السيادة وأنها متساوية بين الدول باعتبارها حجر الزاوية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقد أوضحت الفقرة الأولي من ميثاق الأمم المتحدة السابق الإشارة إليها أن مفهوم السيادة يترجم داخل كل دولة بالقدرة على اتخاذ القرار وبشكل حاسم فيما يتعلق بالموارد والسكان الموجدين في نطاقها [12].

وأن السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم بأي شكل من الأشكال فمبدأ السيادة يضمن للدولة حرية اتخاذ القرار ووضع الثوابت والاحتكار الشرعي لأدوات القمع وبالتالي فهي تتميز بالخصائص التالية:

1-أن سيادة الدولة مطلقة أي أنه ليس هناك سلطة أعلى منها.

2-أنها لا يمكن التنازل عنها بمعني أن الدولة لا تستطيع التنازل عنها وإلا فقدت ذاتها.

3-أنها شاملة أي أنها تنطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقم عليها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات.

---

[11] – يبين التقرير الأول لأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة في العام 2012م بشأن تنفيذ مسؤولية الحماية أن مسؤولية الحماية تقوم على ثلاث ركائز هي الوقاية والمنع ومسؤولية إعادة البناء وهذه الركاز مستمدة من الفقرتين 138و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام 2005م والذي اتفق فيها رؤساء الدول والحكومات بالإجماع على أن مسؤولية حماية السكان تقع على عاتق كل دولة على حدي وأيضاً على دور المجتمع الدولي في مساعدة الدول على حماية سكانها من هذه الجرائم:
تقرير الأمين العام لأمم المتحدة بشأن تنفيذ مسؤولية الحماية الدولية، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة لأمم المتحدة 2012م وثيقة رقم A/66/874-5/2012/578
www.un.org

[12] – وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، تاريخ 2010/10/15م، ص5. http://www.f-law.net/law/threads

4-أنها دائمة بمعني أنها تظل قائمة بدوام قيام الدولة والعكس صحيح أم التغير في الحكومات لا يعني فقدان أو زوال للسيادة فالحكومة تتغير ولكنا الدولة تبقي وكذلك السيادة.

5-أنها لا تتجزأ بمعني أنه لا يوجد في الدولة إلا سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها لأن الإرادة إما أن تكون إرادة عامة وإما ألا تكون كذلك فهي إما إرادة الشعب في مجموعه وإما إرادة جزء منه وفي الحالة الأولي تكون الإرادة العامة المعلنة عملاً من أعمال السيادة [13].

بالرغم مما سبق إلا أن مبدأ السيادة واجه انتقادات عدة تمس صفه الاطلاق فيه وكذلك لما صاحبه في التطبيق من المعوقات فرضتها البنية التحتية الدولية وبروز مفاهيم دولية جديدة لا تتماشي مع فكرة الاطلاق في مفهوم سيادة الدولة والتي أبرزها مفهوم العولمة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وانتشار أفكار ومبادئ تطبيق الديمقراطية وآلياتها ومؤسستها كذلك لم تعد السلطة السياسية مطلقة اليد أو صاحبة السلطة المطلقة في ممارسة مظاهر السيادة التقليدية كفرض الضرائب وتحديد سعر الضريبة الجمركية كذلك لم تعد مطلقة اليد في استخدام العنف والقوة القهرية في مواجهه معارضيها أضف إلى ذلك كله أن استعملت العديد من الحكومات مبدأ السيادة للإنكفاء والتقوقع على نفسها في ممارسة الاضطهاد لقمع شعوبها، لذلك استلزم التمييز بين السيادة كمفهوم قانوني بمعني الاعتراف للدول بحقها المشروع على قدم المساواة في أن تتخذ ما تراه مناسباً من قرارات أو سياسات تكفل لها حماية مصالحها الوطنية وبين السيادة كواقع سياسي بالقدرة على انفاذ ارادتها في المجتمع الدولي [14].

الفرع الثاني: الاهتمام المتزايد بمفاهيم حقوق الانسان:

نظراً لما تشهده مسألة حقوق الانسان من تزايد مضطرد في مفهومها وزيادة العوامل المؤثرة فيها وأيضاً كثافة عمل المؤسسات الدولية القائمة عليها وذلك من خلال تدويل قواعد حقوق الانسان وأهميه النصوص القانونية الدولية التي تناولت هذه المسألة والتي في مقدمتها نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على الزامية حماية حقوق الانسان بعكس ما كان سابقاً فقد كانت القواعد المتعلقة بحقوق الانسان من صميم السلطان الداخلي للدول والتي تحرم التدخل في شؤون الدول الأخرى وفي هذا يذهب استنادهم إلى نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة واعتبار مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي تعمل منظمة الأمم المتحدة وفقاً لها [15].

---

[13] – عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل الدولي، دار دجلة للنشر بغداد، الطبعة الأولي، 2004م، ص108.

[14] – جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج باتنا، الجزائر، 2011م، ص51.

[15] – تقرير حالة حقوق الانسان لسنة 2010م، منظمة العفو الدولية:
http:// www.shop.amnesty.org/collections/amnesty

رغم ذلك تمسك الجميع بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس والسابع من الميثاق أنه لا يقتصر فقد على حاله تهديد الأمن والسلم الدوليين بأعمال العدوان أو ما شابه ذلك بل إن حالات تهديد السلم والأمن الدولي للخطر لا تستبعد أن يكون التدخل مشروعاً لأجل حماية الإنسانية أينما كانت وخاصة إذا ما أدي سلوك ما إلي انتهاكات خطيرة قد تمتد تأثيرها إلى دول أخري مما يهدد السلم والأمن الدوليين إضافة إلى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد المسائل التي توجب التدخل الأممي لأجلها بل ترك ذلك للتطورات التي تحدث في مجال العلاقات الدولية وهذا ما نشهده منذ انشاء الأمم المتحدة إلى يومنا هذا في انتقال الكثير من المسائل التي كانت من صميم السلطان الداخلي للدول إلي مجال الاهتمام الدولي والتي اصبح التدخل مشروعاً لأجلها وخاصة في مسائل حقوق الانسان ومكافئة الإرهاب وإرساء مبادئ الديمقراطية ومكافحة الاستعمار وتدعيم السلم...الخ، وهذا ما كشفت عنه ممارسات الأمم المتحدة واقحام نفسها في الرقابة المستمرة على سلوق الدول وخاصة في ما يتعلق بحقوق الانسان في حال تهديد السلم والأمن الدوليين [16] .

عليه جعلت حماية حقوق الإنسان من المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة وأنها مسألة دولية لا يمكن أن تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط ذلك أن هذا الاختصاص يعتمد على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية بمعني أن مسألة حقوق الانسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية يستند إلى فكرة تحقيق كل دوله لمصلحتها في المحافظة عليها ورعايتها لا إلى أساس قانوني يتمثل في طبيعة النصوص القانونية التي تحتويها أو نبل المبادئ التي تسعه إلى تحقيقيها ، وهذا ما أخذت به الأمم المتحدة في تناولها لمسائل حقوق الانسان وخاصة حق تقرير المصير ومحاربة التمييز العنصري بأن أخذت بمعيار المصلحة الدولية، وقد انعكس تطور اهتمام الجماعة الدولية بحقوق الانسان أيضاً على مفهوم السيادة المرتبط بالشؤون الداخلية فأصبحت القضايا الممنوحة لاختصاص الداخلي تتحول بموجب معاهدات جماعية إلى قضايا دولية وخاصة أن هناك ارتباط واضح بين انتهاك حقوق الانسان وتهديد السلم العالمي ولذا كان لابد على منظمة الأمم المتحدة تضييق المجال المحفوظ للدول طالما كانت تلك المسائل متعارضة وأهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين [17] .

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م والذي أصبح منذ ذلك الحين جزءاً من اللغة المشتركة للإنسانية وأصبحت بفضله حقوق الانسان من ضمن الالتزامات الدولية، ولا تعتبر من صميم السلطان الداخلي الذي يمنع الدول والمنظمات الدولية من الرقابة عليها، ذلك أن الرقابة الدولية أصبحت من صميم التزام الدول بتطبيق هذه المعاهدات.

[16] – موسي سليمان موسي، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،2007م، ص66.

[17] – أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص193.

وتجدر الإشارة إلى أن الحد من سيادة الدولة بما تعنيه من تقليص لمجال الشؤون الداخلية يكون بإرادتها حين تلتزم بالتعهدات الدولية لحقوق الانسان وغيرها وتكون مضطرة بمقتضي التزاماتها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات الداخلية وهذا لا ينتقص من السيادة وذلك أن الدولة حينما تفعل ذلك فهي مضطرة بفعل التطورات الدولية إلى تحقيق مصالحها [18].

وعلية يمكن القول بأن حقوق الانسان أصبحت من المسائل الدولية التي تهتم بها الأمم المتحدة من خلال نصوص ميثاقها وأحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، ولذلك يحق لها التدخل لوقف انتهاكات حقوق الانسان ولم تعد هذه المسألة من صميم الاختصاص الداخلي للدولة سواء أكان تدخلاً فردياً لدولة أو جماعي من خلال منظمة الأمم المتحدة أو لحلف عسكري وبغض النظر عن طبيعة هذا التدخل [19].

الفرع الثالث: الانتقائية في تطبيق مفهوم التدخل الإنساني:

أظهر التعامل الدولي من خلال الأزمات الناجمة عن الصراعات الإثنية أو العرقية أو انتهاكات حقوق الانسان في العديد من المرات أسلوباً انتقائياً من قبل مجلس الأمن وتطبيقيه معايير مزدوجة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، وهذا الأمر ليس مستجداً حيث أن هذه الإشكالية تعود إلى مرحلة الحرب الباردة بين كلاً من الاتحاد السوفيتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية حيث سعي كل منهما في استخدام حقوق الانسان كسلاح في سياساتها الخارجية لتحقيق أهداف ايدولوجية واستراتيجية وكانت كلاهما يرتكز في الحديث عن حقوق الانسان بما يخدم مصالحة وكانا يتبدلان الاتهامات بخصوص التغاضي عن انتهاكات حقوق الانسان من قبل الدول الصديقة لكلٍ منهما.

وتتضح إشكالية الازدواجية في المعايير والانتقائية في الممارسة لمبدأ مسؤولية الحماية الدولية في استخدام الأيديولوجيات السياسية في هذا الاطار حيث نجد الولايات المتحدة في العديد من المرات حاسمة في بذل جهوداً ضخمة في كل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين ومنها على سبيل المثال انتهاكات حقوق الانسان التي حدثت في كوسوفو وهاييتي والعراق وبصفة خاصة انتهاكات حقوق الانسان في منطقة شمال العراق والشيعة في المناطق الجنوبية على الرغم من أن قرار مجلس الأمن أنذاك لم يتخذ في اطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين إلا أن الدول الغربية اتخذته منطلقاً بحجة حماية الشيعة والأكراد في العراق وبالمقابل تجاهلت الدول الغربية ومجلس الأمن حالات أخرى إنسانية أكثر خطورة مثلما حدث في روندا وبروندي من وقوع مئات الألاف من الضحايا نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ونتيجة لسوء التقدير في ممارسة المجتمع الدولي لمسؤولية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة [20].

---

[18] – أحمد الرشيدي، حول إشكاليات حقوق الانسان، مجلة الديمقراطية، العدد 2، ربيع 2001م، ص86.

[19] – حتحوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية واشكالية المشروعية، مجلة المفكر، العدد العاشر،2015م، ص303.

[20] – أمين مدني، حقوق الانسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، العدد 10العدد10، يونيو2003م، ص114. http://www.iasj.net

ويبرز الخطر في ازدواجية موقف الأمم المتحدة وانتقائيتها وليس أدل على ذلك في تعامل المنظمة الدولية مع قضية الصراع العربي الإسرائيلي ومطالبة الشعب الفلسطيني بتوفير الحماية الدولية ضد المجازر والانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين والذي قبل بالرفض من قبل مجلس الأمن الدولي بتاريخ 19ديسمبر سنة2000م والذي تقدمت به دول عدم الانحياز بخصوص طلب الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الرازخ تحت الاحتلال الإسرائيلي المباشر بعد الاستخدام المفرط للعنف وضد الهجمات الإسرائيلية المستمرة (بحجة عدم الإساءة للعملية السلمية) ورفضه كذلك تشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على مسؤولية الجانب الإسرائيلي عن مجزرة جنين الشهيرة في الضفة الغربية بعد الادانات الإقليمية والدولية المتتالية لتأكد لنا الأخذ بازدواجية المعايير التي تحدثنا عنها [21].

[20]– أحمد أبو الزين، التدخل باسم الدوافع الإنسانية: الحالة الفلسطينية نموذجاً، دار العدالة والقانون العربية، الجمهورية العربية السورية، 28أغسطس 2010م، ص7.
https://www.mohamhamah.net

المبحث الثاني

الضوابط والمعايير القانونية في استخدام مبدأ مسؤولية الحماية الدولية:

في ظل اخفاق مبدأ التدخل الدولي الإنساني وصعوبة تطبيقه تطور مفهوم دولي جديد عرف بمبدأ مسؤولية الحماية الدولية الذي راي فيه الكثيرون أنه السبيل الوحيد للرد على الانتهاكات حقوق الانسان بل وذهب البعض الأخر إلى أن مبادئ هذا المفهوم الجديد تتمحور حول نقطة وهي أن الدولة تفقد سيادتها في حال فشلت في حماية مواطنيها ومن هنا تأتي أهمية هذا الأمر وحساسيته ودقه تنفيذه، ولهاذا سنحاول من خلال هذه الجزيئة من بحثنا هذا نتناول شروط تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية الدولية ومستوياتها وتبيين أهم الخصائص التي يتضمنها والمعوقات التي قد تحول دون تنفيذه.

المطلب الأول:

شروط ومستويات مسؤولية الحماية الدولية:

لقد كان تزايد حالات الفشل الذي صاحب تنفيذ مبدأ التدخل الدولي الإنساني والاساءات التي ارتكبت اتجاهه، فقد اثبتت الممارسة الدولية أن تطبيق التدخل الدولي الإنساني تم في بعض الأحيان بازدواجية وخروجاً عن الضوابط التي تحكمه في بعض الحالات ولهذا وضعت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عدة شروط لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية الدولية وتحديد مستوياته، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تحديد حالات التدخل والغرض منها:

ويشمل ذلك فيما ذهبت إلية اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول والتي رأت أنه ينبغي لاستعمال مسؤولية الحماية الدولية أن تقتصر على حاله الخسائر في الأرواح واسعة النطاق وتتمثل فقط في الحالات الخطيرة المؤدية إلى انتهاكات جسيمة بحقوق الانسان متمثلة في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولسيما القتل الجماعي وأعمال الإبادة والاغتصاب المنهج والابعاد القصري.

وقد اختارت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل الدولي الإنساني أن قد تقتصر مسؤولية الحماية على الإحاطة أولا بالخسائر في الأرواح واسعة النطاق (مع نية الإبادة الجماعية أو بدونها) تكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو اهمال منها او عدم قدرتها على التصرف أو أي وضع تكون علية الدولة وثانياً تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه سواء أكان ذلك بالقتل أو الابعاد كرهاً أو القيام بأعمال إرهاب أو اعمال اغتصاب [22].

كما تشمل أعمال مسؤولية الحماية الدولية حالات انهيار الدولة وما ينتج عن ذلك من تعرض السكان للمجاعات الهائلة أو الحروب الأهلية كما حدث في الصومال وغيرها وكذلك احتمالات ما ينتج عن الكوارث الطبيعية أو البيئية التي تكون فيها الدولة

[22] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سبق ذكره، ص11.

المعنية إما غير مستعدة أو غير قادرة على تجنب الخسائر الكبيرة في الأرواح وبالتالي فإن الحالات التي لا تحدث فيها خسائر كبيرة في الأرواح والانتهاكات التي لاتصل إلى حد التطهير العرقي مثل التمييز العنصري المنظم أو القمع السياسي لا تدخل ضمن حالات استعمال مسؤولية الحماية الدولية [23].

إن هدف مسؤولية الحماية الدولية هو وقف المعناه الإنسانية أو تفاديها حيث أن التدخل لا يكون مبرراً إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوء من عدم القيام به.

فهذا الأمر من الأهمية بمكان بحيث يمكن أن يؤدي إغفاله إلى عواقب مأساوية وبالتالي كيف يمكن للمرء أن يقيم بموضوعية وبشكل صحيح العمل المقترح حتى يضحي بفرصة نجاه معقولة.

وإن كان هناك من يري أن توجد عدة طرق تضمن الوفاء بهذا الأمر وتتمثل فيه:

- أن يتم التدخل دائماً على أساس جماعي أو متعدد الأطراف.
- معرفة مدي الحجم التأييد الذي يتلاقه التدخل من طرف الناس الذي يكون التدخل من أجل حمايتهم.
- معرفة مدي حجم موافقة الدول المجاورة ومدي دعمها للتدخل.

وهنا بطبيعة الحال تلعب المصالح دوراً هاماً في تحقيق النتائج المرجوة من هذا التدخل إلى حد كبير، إذ أن الدوافع المختلطة في العلاقات الدولية كما في كل مجال أخر من حقائق الحياة تقتضي معرفة التكلفة المالية والخطورة التي قد يتعرض لها الأفراد الذين سيشاركون في أي عمل عسكري بالإضافة إلى أنه من الناحية السياسية يكون لها جانب من المصلحة الذاتية في التدخل.

وأخيراً يمكن الاعتماد إلى حد كبير في معرفة النتائج المتوخاة من التدخل عن طريق الاستراتيجيين في المجلات المختلفة وخاصة العسكريين للاضطلاع بهذا التحليل، ولكن أيضاً حتى الدول العظمي عسكرياً يمكن أن تقيم هذا الأمر بشكل خاطئ وهذا ما يحتاج لمزيد من العمل لوضع معايير فرعية لمعرفة ما إذا كانت هناك احتمالات نجاح معقولة [24].

الفرع الثاني: السلطة الدولية المخولة بممارسة مسؤولية الحماية الدولية:

حيث أكدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية أن يكون مجلس الأمن الدولي مركز الاتصال بشأن المسائل التي تتعلق بالتدخل العسكري ويجب أن يكون هذا المجلس الهيئة التي تأذن بأي تدخل بمأنه المسؤول الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث دأبت نصوص ميثاق الأمم المتحدة في التأكيد على وظيفها الأساسية التي تكمل في حفظ السلم والأمن وإدارتهما بالوسائل المناسبة التي تمنحها الوثائق والأعراف الدولية الأخرى.

[23] – جارث ايفانز، محمد سحنوت، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، مجلة دراسات عالمية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004م، ص14.
[24] – خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق ذكره، ص62.

فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن الهيئة التي تأذن بأي تدخل كونه المسؤول عن تقدير كافة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والمن الدوليين خاصة فيما يتعلق بحاله استخدام القوة لحفظ السلم والأمن واعادتهما إلى نصابهما وذلك استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن مجلس الأمن في حالات كثيرة لم يكن متسقاً وفعالاً جداً في حالات التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية ويأتي تصرفه في أغلب الأحيان متأخراً جداً ومتردداً كثيراً أو لا يتصرف على الاطلاق كما أن اجماع الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن لم يتحقق إلا نادراً بخصوص تحديد انتهاكات السلام أو إدانة أعمال العدوان أو الأذن باستخدام القوة العسكرية وهذا نتيجة الاختلاف المصالح السياسية والاستراتيجية بين هذه الدول حيث أدي عدم الاتفاق إلى عاقبة من اثنتين عدم فعالية تدخلها وتكرار المجازر مثل رواندا ودارفور وزمبابوي من جهة، والتدخلات التي قيل بأنها غير مشروعة كما حدث في يوغسلافيا السابقة من قبل حلف شمال الأطلسي وليبيريا وسيراليون من قبل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من جهة أخري حيث وصفت هذه التدخلات أنها مشروعة أخلاقياً ولكنها غير قانونية عسكرياً.

وفي هذا الإطار اشارت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن لحل هذه المشكلة يتمثل بمناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة للأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في الترخيص بالتدخل العسكري ذلك لأنه إذا كان الترخيص مدعوماً من قبل أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فإنه سيوفر درجة عالية من المشروعية للتدخل وعلى وجه التحديد تقوم مسؤولية الحماية على تأييد العمل العسكري من الجمعية العامة المنعقدة في دورة استثنائية بموجب قرارها (الاتحاد من أجل السلام) الصادر عام 1950م الذي يتعلق بمعالجة الحالات التي يخفق فيها مجلس الأمن في ممارسة وظائفه في حفظ السلام بسبب عدم اجماع عدد أعضائه الدائمين.

أما بالنسبة إلى الترخيص من قبل المنظمات الإقليمية فقد اشارت اللجنة إلى أن التدخل من قبل المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية تتصرف ضمن حدودها المعنية قد يكون فعالاً في معالجة الكوارث الإنسانية بالنظر إلى المصلحة المشتركة التي تجمع بين الدول المتجاورة كما أن التدخل في إطار المنظمات الإقليمية يكون في الغالب أفضل من التدخل الجماعي من طرف الأمم المتحدة شريطة أن يكون تدخل المنظمة الإقليمية متعلقاً بأحد أعضائه [25].

الفرع الثالث: استخدام الوسائل والوقت المناسبين:

وهذا يعني أنه ينبغي أثناء ممارسة مسؤولية الحماية أن يكون حجم ومدة التدخل مخطط له بالحد الأدنى الضروري لمماسة الهدف الأساسي من الحماية خاصة في حاله استخدام القوة العسكرية، حيث أن التناسب هو مبدأ أساسي من مبادئ اللجوء إلى القوة وبالنظر إلى أهميته يتطلب ادراجه كمعيار ضروري ومسلم به فالمسؤولية تستلزم التحلي باليقظة وسداد الرأي في تحديد الأماكن التي

[25] – خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق ذكره، ص61.

يتواجد بها تهديدات ضد المدنيين أو تزايد حجم هذه التهديدات من خلال التحريض والخطب الرنانة التي تتجرد من الصفات الإنسانية أو تعبئة أجزاء من السكان ضد أجزاء أخري فكل هذه المسائل تثير القلل خاصة إذ إنها قد تكون مؤشراً لنية ارتكاب جرائم وحشية [26].

ويقع على المجتمع الدولي سواء دول او منظمات مسؤولية رصد التطورات بعناية في حاله إذا ما كان هناك حظر محدق بدولة أو أي توترات تهددها أو تتهدد المدنيين فيها، وهذا ما أكدته الفقرة (139) من الوثيقة الختامية من مؤتمر القمة العالمي عام 2005م والتي أكدت فيه على ضرورة مساعده الدول في إزالة التوترات وحل النزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو التحريض عليها.

كما تتطلب إجراءات مسؤولية الحماية أيضاً اتخاذ إجراءات ضرورية مبكرة في مجال التحديد والرصد والمنع واتخاذ الإجراءات الوقائية سواء السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أما الانتظار وتفاقم الأوضاع وتصاعد وتيرة الأعمال الوحشية قبل مباشرة إجراءات الحماية الدولية فهو عمل غير مسؤول ويأتي بنتائج عكسية يُعرض أرواح الأبرياء لخطر لا داعي له فحسب بل إن التاريخ يعلمنا أنه كلما طال الانتظار إلا وزادت مأساوية التدخل المحتمل وتكلفته التي يتكبدها جميع المعنين [27].

فجوهر مسؤولية الحماية هو فعل الشيء الصحيح في المكان الصحيح وأن تتخذ الإجراءات بطريقة حاسمة من خلال التقييم الصحيح للأوضاع وفهم لما يحدث وسبب حدوث الأمر والكيفية التي يمكن للمجتمع الدولي من خلالها ان يساعد على تلافي تفاقم الحالة.

كما أنه يجب ألا تتخذ قرارات استخدام القوة العسكرية أو تطبيق التدابير القصرية باستخفاف فهذه القرارات تتطلب تقيماً دقيقاً واستعراضاً للعواقب المحتملة للحالة المترتبة على الأفعال أو عدم القيام بأي فعل وتقيماً للاستراتيجية الأكثر فعالية وملائمة لتحقيق الهدف الجماعي، إضافة إلى ذلك أنه في حاله التدخل العسكري يجب أن يراعي فيه حجمه ومدته وشدته بحيث يتوافق مع الحد الأدي الضروري لتحقيق هدف الحماية الإنسانية إذ يجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات [28].

وغني عن البيان في هذا المقام أنه يجب أن تراعي جميع قواعد التدخل الإنساني مراعاة تامه وذلك راجع إلى كون التدخل العسكري يتضمن أعمال حربية بحيث يكون مركزاً على نحو ضيق كثيراً وموجهاً إلى أهدافٍ أكثر تحديداً وهذا أفضل من القتال في حرب شاملة حيث يمكن القول في هذه الحالة أن اعمال مسؤولية الحماية الدولية تتطلب تطبيق معايير من الدقة أعلى بكثير من المعايير التي تطبق في الحرب [29].

---

[26] – إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، مختارات من مجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد 876، ديسمبر2009م، ص176.
https://international-review.icrc.org

[27] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون، مرجع سابق ذكره، ص19.

[28] – المرجع السابق ذكر، ص20.

[29] – عماد الدين عطاالله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2007م، ص118.

المطلب الثاني: مستويات مسؤولية الحماية الدولية:

أكدت اللجنة الدولية المعنية بشأن مسؤولية الحماية وسيادة الدول في تقريرها المقدم إلى الأمين العام لأمم المتحدة في ديسمبر 2001م والذي خلصت فيه إلى استبدال التدخل الإنساني بمسؤولية الحماية وإن الحماية تقع أولاً على عاتق الدولة اتجاه سكانها سواء أكانوا من مواطنيها أو المقيمين على أراضيها وذلك ضد جرائم الحرب والتطهير العرقي والابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو من التحريض على ارتكابها باعتبار أن الدولة ذات سيادة [30].

غير أنه في حال تعرض الدولة لأذى خطير نتيجة للحروب الاهلية أو عصيان أو قمع أو حاله اخفاق الدولة بحيث أصبحت غير قادرة على وقف الأذى أو تجبه مما سيشكل حاله من زعزعة السلم والأمن الدوليين وهنا يتقلص مفهوم سيادة الدولة ليحل محله مبدأ مسؤولية الحماية الدولية والتي تعد تطوراً حقيقياً لمفهوم التدخل الدولي للأغراض الإنسانية وهذا المفهوم شمل ثلاث مستويات محددة تتمثل على النحو التالي: [31].

الفرع الأول: مسؤولية الوقاية:

وتتمثل هذه المسؤولية في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيرها من الأزامات التي هي من صنع الانسان والتي تعرض الشعوب للخطر حيث أكدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن الوقاية لم تعد شأناً داخلياً أو محلياً بل أصبحت واجباً على المجتمع الدولي بأكمله.

ورغم أنه لا يوجد اتفاق على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات أو التفرقة بينها سواء من حيث الأسباب المباشرة والغير مباشرة لهذه النزاعات إلا أن اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد أربعة تدابير لمع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع منها ما هو داخلي تتخذه الدول لحماية شعوبها ومنه ما هو ذات طابع دولي: [32].

أولاً–التدابير السياسية:

وتشمل التدابير السياسية الإجراءات والأعمال التي يمكن أن تتخذها الدول والمنظمات وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة من خلال استخدام أساليب الوساطة والمساعي الحميدة أو البعثات الدولية لتقصي الحقائق، فقد أظهرت التجربة أن الوساطة الدبلوماسية الوقائية تكون أكثر فعالية عندما تتعاون منظمات مختلفة وتتكلم بصوت واحد مستخدمة قوتها النسبية بطريقة متكاملة وأيضاً تستخدم هذه الترتيبات للتنسيق بين الأطراف المختلفة وذلك بهدف وقف العنف ومنع تكراره فضلاً عن اشراك الأطراف في مسائل محددة متصلة بالحماية مثل وصول المساعدات الإنسانية وتعزيز الأمن [33].

---

[30]– محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق ذكره، ص76.

[31]– محمد علوان، مسؤولية الحماية الدولية إعادة احياء التدخل الدولي الإنساني، مجلة سياسات عربية، نوفمبر2006م، العدد23، ص18.

[32]– مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م، ص65.

[33]– أحمد عبد الكريم سلامه، النظرية العامة للنظم الدولية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية القاهرة، 2013م، ص25.

كذلك يشهد الواقع الدولي تزايد في استخدام لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والتي تهدف إلى أن يحدد بنزاهة ما إذا وقت انتهاكات جسيمة بحقوق الانسان بهدف تسليط الضوء على الأسباب الجذرية لهذه الانتهاكات واقتراح أفضل السبل للمضي بها قدماً عن طريق كفاله المسألة واعداد سرد تاريخي للأحداث التي وقعت وتقدير هذه التحقيقات من طرف مجلس الأمن أو مجلس حقوق الانسان أو من جانب الأمين العام للأمم المتحدة او أن يتم تنصيب مقرر خاصاً أو خبيراً مستقلاً لإسداء المشورة أو اتخاذ الإجراءات الخاصة بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [34].

ثانياً –التدابير القانونية:

وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وحماية وسلامة الجهاز القضائي واستقلاليته إلى جانب تنظيم وفعالية اللجوء إلى القضاء الدولي وما يعمل به على المستوي الدولي في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن ما يرتكب من انتهاكات لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

فعلى سبيل المثال تضمنت المواد (4-8) من القرار رقم (1970) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن الاحداث في ليبيا عام 2011م حيث نصت الفقرة الرابعة من القرار السالف الذكر على ما ورد بشأن الأوضاع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حاله إذا ما تم تكييف الاحداث بأنها تشكل جريمة دولية [35].

وبالفعل فقد جاء في الفقرة السادسة من دباجة القرار رقم (1970) الصادر عن مجلس الأمن الدولي ((بأن الهجمات المنهجة والواسعة النطاق التي تشن حالياً في ليبيا يمكن أن ترقي إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية)) حيث أن هذه هي المرة الثانية التي يتخذ فيها مجلس الأمن هذا الاجراء وذلك بعد قراره رقم (1593) الصادر في علم 2005م بشأن الأوضاع في إقليم دارفور [36].

ثالثاً– التدابير العسكرية:

وتشمل بداية قيام الدولة بإصلاح وتنظيم عمل المؤسسات العسكرية والأمنية في إطار القانون وبما يحقق قيام هذه المؤسسات بواجباتها المتمثلة في حماية الأوطان والحرص على أمن وسلامة المواطنين وعلى الصعيد الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات المسلحة العاملة تحت مظلة المجتمع الدولي.

فعلى سبيل المثال شكل تواجد قوات الأمم المتحدة في مناطق جنوب لبنان بعد أن انسحبت منها القوات الإسرائيلية عام 2000م بإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والأمنية التي قدمتها الأمم المتحدة منذ نشأتها في هذه المنطقة فضلاً عن مهامها الأساسية في التأكيد على الانسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان ومساعدة الجيش اللبناني في تمكينه من السيطرة على هذه المنطقة وإعادة السلم إليها إلا أن منافعها تضاعفت عما كانت عليه في الماضي على النحو التالي:

---

[34]– عبد الصمد ناجي مُلا إلياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني وأثره في حماية حقوق الانسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 23 /2010م، ص14.

[35]– محمد بن العربي منار، التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، منتدى الحوار المتمدن، 2-3-2013م
http://www.ahewar.org/debat.shaw.asp

[36]– تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المنظمة العربية لحقوق الانسان، مجموعة المساعدة القانونية، (إيلاك)، يناير 2012م.

أولا: منافع وجود القوات الأممية قبل الانسحاب الإسرائيلي عام 2000م:

1-الاتصال المباشر مع أطراف النزاع والحث على احترام الوضع الغير قتالي للمدنيين.

2-منع العناصر المسلحة من استخدام مناطق تواجد قوات الأمم المتحدة لأغراض القتال.

3-تفجير وإزالة القنابل المزروعة على جانبي الطريق ومخلفات الحرب التي لم تنفجر.

4-تقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين ولوازم أساسية وأعمال هندسية واصلاحات للمباني التي تضررت نتيجة للأعمال القتالية.

5-مرافقة المزارعين لتمكينهم من العمل في الحقول التي تقع داخل نطاق تواجد قوات الاحتلال الإسرائيلية.

6-تقديم الخدمات الطبية لعدد يبلغ متوسطه الشهري 2500 شخص.

ثانياً: منافع وجود قوات الأمم المتحدة بعد عام 2000م:

1- استكمال التأكيد من أن القوات الإسرائيلية قد انسحبت من لبنان امتثالاً لقرار مجلس الأمن رقم (425) لسنة 1978م.

2- الحصول من الجيش الإسرائيلي على المناطق المزروعة بالألغام والمعروفة لديهم

3-العمل على إزالة الألغام الغير متفجرة حفاظاً على أمن المواطنين.

4-مساعدة الجيش اللبناني في بسط سيطرته على المناطق التي انسحبت منها القوات الإسرائيلية باستثناء الخط الأزرق حيث رفضت السلطات اللبنانية الانتشار فيها بحجة عدم حصول سلام شامل مع إسرائيل [37].

رابعاً- التدبير الاقتصادية

وتشمل التدبير القصرية في إطار العقوبات الواردة ضمن المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تعليق المساعدات الائتمانية كالقروض المقدمة من المؤسسات المالية الدولية وفرض قيود على تقديم الخدمات المالية إلى الحكومات ومراقبة توزيع السلع الكمالية والأسلحة والمواد المتصلة بها والسلع ذات القيمة العالية وأيضاً التوقف عن تقديم المساعدات الإنمائية لمواجهة النقص في الموارد ودعم النمو الاقتصادي وتمويل الاستثمارات والتقليل من تسهيل التبادل التجاري مع الدول بشكل ايسر، كما تشمل هذه التدابير اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قصرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من صندوق النقد الدولي [38].

الفرع الثاني: مسؤولية الرد:

تنطوي مسؤولية الحماية بادئ ذي بدء على مسؤولية القيام برد فعل على أوضاع تكون فيها الإنسانية في حاجة ملحة إلى الحماية عندما تفشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع واحتوائه وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع وهو الوضع

[37]- موسي سليمان موسي، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، مرجع سابق ذكره، ص126.

[38]- محمد بن العربي منار، مرجع سابق ذكره، ص9.

الذي يستدعي اتخاذ تدابير تدخلية من طرف أعضاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً، وقد تشمل هذه التدابير القصرية تدابير سياسية او اقتصادية أو قضائية وفي الحالات البالغة الشدة تشمل التدابير العسكرية أيضاً، وفيما يخص أولي هذه المبادئ فإنه يتعين دائماً النظر في اتخاذ تدابير قصرية دون العمل العسكري بما فيها على وجه الخصوص مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية [39].

غير أن هذا لا يعني أن فشل التدابير الوقائية قد يستلزم في مثل هذه الحالات اتخاذ عملاً عسكرياً، فمن الأسباب الجذرية أو الأسباب المباشرة لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية أو صراع إنما ينبغي أولاً حيثما أمكن دراسة مسألة إمكانية اتخاذ تدابير قصرية دون العمل العسكري بما فيها على وجه الخصوص مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية.

وفي السياق ذاته فإن الجزاءات الدولية تعرقل قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدولة مادياً من القيام بأعمال داخل حدودها وتهدف هذه التدابير مع ذلك إلى اقناع السلطات المحلية بوضع أو اتخاذ تدبير معين أو تدابير معينة أما التدخل العسكري من جهة أخري فيدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية في العمل داخل أراضيها فهو فعلياً يزيح السلطة الداخلية ويحل محالها ويهدف إلى معالجة المشكلة المعنية أو التهديد الحاصل معالجة مباشرة لهذه الأسباب وبسبب المخاطر الأصلية التي تصاحب أي استخدام للقوة العسكرية كان احتمال استخدام العمل العسكري القصري دائماً يثير قلق المجتمع الدولي أكثر مما يثيره فرض جزاءات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية [40] .

وتأكيداً على أن التدخل العسكري لا يعد الأساس الجوهري لمبدأ مسؤولية الحماية فقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) إلى أن جهوده للوساطة في الأزمة الكينية التي أعقبت الانتخابات المتنازع على نتيجتها نهاية العام 2007 وبداية 2008م ترمي إلى التسوية السلمية لأن هذه الأخيرة تعد التجسيد الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية.

ولذلك برزت في السنوات الأخيرة الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان كبديل مهم عن الجزاءات المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويطلق على هذه الجزاءات مصطلح (العقوبات الذكية) حيث يعترف مجلس الأمن حالياً بضرورة استثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية وكل المسائل الضرورية لحياه الانسان، تحديداً أكثر فاعلية لتقليل أثرها على المدنيين وزيادة على أصحاب القرار على ثلاث مجالات مختلفة ومحددة تنحصر فما يلي:

1-في المجال العسكري: وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب كذلك حظر استراد وبيع الأسلحة الذي يتعبر أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي ويمكن التلويح بها في حال نشوب صراع.

---

[39] – حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، ابجايا، السنة الثالثة، المجلد5، عدد 2012/1، ص22.

[40] – محمد أحمد المقداد، واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق – حالة دراسة)، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة فصلية تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 32، العدد 2005/2م، ص376.

2-في المجال الاقتصادي: ويمكن تطبيق هذه التدابير في اطار المادتين (41 و42) من ميثاق الأمم المتحدة بحيث يمكن أن تتضمن تجميد الأصول المالية لكل من أعضاء الحكومة وأفراد النظام الحاكم وفرض حظر على السفر وفرض قيود على تقديم الخدمات المالية إلى الحكومة وأفراد المسؤولين وتعليق المساعدات المالية إلى المسؤولين الحكوميين المتمركزين في الخارج كذلك فرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد وكذلك فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

3-وفي المجالين السياسي والدبلوماسي: منها فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدبلوماسيين أو تعليق خدماتهم أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية وهذا بهدف الحد من الاتصالات الدبلوماسية للدول مع الكيان المستهدف وتطبيق هذا الحظر أيضاً على المشاركة في الاحداث الرياضية وأيضاً يشمل طرد الدولة المستهدفة من المنظمات الدولية وحجب عضويتها [41].

إلا أنه يجب هيكله هذه العقوبات بعناية نظراً لحساسياتها وما قد يتصل بها في التأثير على المواطنين العاديين من أجل التأثير في المقام الأول على المسؤولين والتقليل إلى أدنى حد من الأثر على السكان المدنيين بحيث أن تخضع هذه العقوبات لشروط صارمة ولا يمكن فرضها لمدة تزيد عن اللازم ويمكن أن تكون نسبية وخاضعة لما يناسب من ضمانات حقوق الانسان فهذه العقوبات تكون أكثر فعالية على نحو أفضل عندما تكون ضمن عدد من الأدوات المستخدمة كجزء من استراتيجية متسقة ومن الضروري أن تكون أهدافها واضحة وذات صياغة جيدة كي تكون مفهومة من جانب المستهدفين من الأشخاص أو الهيئات [42].

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء:

وتعني تقديم مساعدة متكاملة – بعد التدخل العسكري – وذلك فما يتعلق بإعادة الاعمار والعمل على حسن سير الإدارة وتهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء النظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء إلى السلطات المحلية.

وبناءً على ذلك فإن التفكير في التدخل العسكري يبرز أهمية وضع استراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها او بقائها ولذا يجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية هو المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحول التي أدت إلى التدخل العسكري [43].

وبالتالي لا تنطوي مسؤولية الحماية على مجرد الوقاية أو رد الفعل فقط وانما أيضاً مسؤولية المتابعة وإعادة البناء وينبغي أن يكون هناك ثمت التزام حقيقي للمساعدة على إعادة بناء سلام دائم والعمل على حسن الإدارة وتحقيق تنمية مستدامة.

41- حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق ذكره، ص161.

42- وليد حسن فهمي، مرجع سابق ذكره، ص38.

43- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في دورة السادسة والستون لجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق ذكره، ص20.

كما أنه من بين الوظائف الأساسية التي يلزم على قوات التدخل القيام بها توفير الأمن الأساسي والحماية اللازمة لجميع السكان لاسيما أنه عادة ما يحدث عقب التدخل عمليات تطهير عرقي وإبادة جماعية للسكان كالحالة العراقية بعد غزو الكويت عام 1990م لذلك من الواجب جداً أن تخطط عمليات ما بعد التدخل لهذه الحالة الطارئة إلى جانب ضرورة توفير أمن فعلي لجميع السكان فيما يحدث التدخل.

وهنا تجرد الإشارة إلى أنه ضمن المفهوم الواسع لتهديد السلم وتطبيق الفصل السابع لأغراض إنسانية بدأ مجلس الأمن يشرف على نشاطات ذات طابع داخلي تتمثل في العمل على إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية من خلال مساعدة الدول على إجراء انتخابات حرة ونزيهة وكذلك تطور دور مجلس الأمن عما كان علية أثناء الحرب الباردة ليصب اهتمامه على الاتجاهات السياسية للدول عن طريق إعادة السلم والعمل على بنائه للدولة وليس المحافظة عليه فقط [44].

ومن جهة أخري قد لا يتوافر في الدولة التي حدث فيها التدخل العسكري نظام قضائي يؤدي عمله على الوجه الصحيح الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تدرك بشكل متزايد خاصةً منذ عملية تدخلها في كمبوديا عام 1992م أهمية إعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل من خلال انشاء المحاكم الجنائية المختلطة. وأخيراً فإنه إذا كان للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الانسان ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات فإنه دون وجود نظام يعاقب منتهكي هذه الحقوق فتصبح مهام القوة غير قابلة للتحقيق كما أنها ستفقد مصداقيتها محلياً ودولياً [45].

[44] – نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة (أطروحة دكتوراة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007م، ص44.

[45] – عائشة سالمي، مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير، دراسات في حقوق الانسان، المجلد الثالث، العدد 2، 2019م، ص33.

http:// www.magic-rings@live.fr

الخاتمة

رأينا مما سبق تناوله لمبدأ مسؤولية الحماية الدولية أن هذا المبدأ كان نتيجة لرفض دولياً وخاصة الدول الضعيفة لمبدأ التدخل الدولي الإنساني الذي أُسيئ استخدامه بحيث أصبح أداه ووسيله في يد القوي العظمي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى الضعيفة وخاصة دول العالم الثالث، وأيضاً لا يخفي أنه في المقابل حتي بالنسبة إلى الدول الكبرى فقد صاحب تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني صعوبات عملية في آليات استخدامه تجاه الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات ضد شعوبها وسيما الحكومات الاستبدادية والدكتاتورية والتي استغلت مفهوم السيادة الوطنية أسوء استغلال وخاصة في قمع وترهيب الشعوب.

وبالتالي فإن التطور القانوني الذي شهده العالم بأسره في الانتقال إلى مفهوم مسؤولية الحماية شكل خطوه إلى الامام بالنسبة للمجتمع الدولي لأجل خلق منظومة جديدة متكاملة لحماية السكان وتدعم بشكل كبير التدابير التي تنقذ الأرواح.

ففكره مسؤولية الحماية تدور أساساً حول الوقاية من الفظائع الجماعية ولا ينبغي أن ينظر إليها أنها مرادفاً للتدخل العسكري فقط والذي يمثل في هذا الشأن الملاذ الأخير فقد كان هذا الهدف من مسؤولية الحماية وهو تحفيز أي عمل دولي يهدف إلى منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أو المساس بها.

ومن خلال ما سبق عرضه في بحثنا هذا تواصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1-مسؤولية الحماية تقع بداية على الدولة في حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومن التحريض على ارتكاب تلك الجرائم وكذلك يقع على المجتمع الدولي مسؤولية الالتزام بمساعدة الدولة على الوفاء بهذه المسؤولية.

2-تقع على المجتمع الدولي مسؤولية استخدام الوسائل المناسبة الدبلوماسية منها والإنسانية وغيرها لحماية السكان من هذه الجرائم وإذا ظهر عجز الدولة البين في حماية سكانها بحيث يجب أن يكون المجتمع الدولي مستعداً لاتخاذ اجراء جماعي لحماية السكان وفق ميثاق الأمم المتحدة.

3-ساهم مفهوم مسؤولية الحماية الدولية بأن خلق زخم لدي كافة الأشخاص القانونية الدولية أن الانتهاكات لحقوق الانسان أينما ارتكبت لا تعني فقط الدولة التي تحدث فيها هذه الانتهاكات أو التي تمارس فيها الفظائع ضد البشرية بل إن احترام حقوق الانسان أينما وجد هو قاعدة قانونية ملزمة لكافة الدول ولا يجوز للدول الاحتجاج بمفهوم السيادة الداخلية تجاه هذه الممارسات وأنه تعدي على شؤونها الخاصة.

4-شكل العمل بمبدأ مسؤولية الحماية الدولية تطوراً واسعاً في العمل به من خلال تعدد مستوياته (مسؤولية الوقاية- مسؤولية الرد- مسؤولية إعادة البناء) عكس التدخل العسكري للأغراض الإنسانية الذي كان يقوم في الأساس على تنظيم العمليات العسكرية ضد الدولة المتدخل فيها ولم يتضمن أي أدوار فاعلة بعد الانتهاء من هذه العمليات خاصةً في ضوء ما يعقب التدخل العسكري من فوضى عارمة وصراعات ونزاعات قد تصل إلى حد التطهير العرقي وعمليات الانتقام.

ثانياً: التوصيات:

1- العمل بداية على تعزيز السلطات الوطنية لتفادي الجرائم والانتهاكات المتعلقة بمسؤولية الحماية من خلال ما يقره المجتمع الدولي من تعاون مع السلطات المحلية.

2- أن تكون استخدامات مسؤولية الحماية من خلال المجتمع الدولي بطريقة تعكس الاستجابة والاهتمام ضد أي انتهاكات لحقوق الانسان بدرجة أكثر فعالية بحيث يكون هذا الاستخدام في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة وبحيث لا يسمح المجتمع الدولي لمزيد من الانتهاكات إذا ما ثبت وقوعها عن طريق الرد الحاسم بالوسائل المتاحة والمناسبة.

3-وجوب قصر الحالات التي تبيح استخدام مبدأ مسؤولية الحماية الدولية في حالات وجود خسائر فعلية أو مرتقبة في الأرواح أو ارتكاب جرائم تطهير عرقي إما بالقتل أو التهجير أو الأعمال الإرهابية بصرف النظر عن مسؤولية الدولة المباشرة عن هذه الأعمال أو عجزها أو اهمالها في ذلك.

4-تعود سلطات التدخل إلى المؤسسات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي كونه المخول بذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلا أن ذلك لا يمنع المنظمات الدولية خاصة إذا كانت الدولة أو الدول المعنية بالتدخل ضمن مجالها الإقليمي أو الاقتصادي فمبادئ مسؤولية الحماية الدولية تخول على سبيل المثال للجمعية العامة للأمم المتحدة وللمنظمات الإقليمية بتقدير غطاء شرعي للتدخل على غرار تدخل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سيراليون الذي ممرنا به سابقاً.

5-العمل من خلال استخدام مبدأ مسؤولية الحماية الدولية على نبل الأهداف التي استحدثت من أجلها وعد اطاله الأزمات التي يفترض أنها جاءت لمعالجاتها وبحيث تمنع ظهور نزاعات جديدة تعرض المدنيين لمجازر أخري وتعمل على وقفها أو منع وقوعها وبحيث لا تتحول الدولة المتدخل فيها إلى دولة فاشلة تسودها الصراعات الدموية ويتهدد فيها السلم الأهلي والاستقرار في المنطقة والعالم أجمع وقد تنتهي إلى تقسيم الدولة الواحدة إلى دويلات اثنية أو دينية أو عرقية.

6-ضرورة تأسيس جملة من القناعات بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية للعمل على تعزيز وتطوير مبادئ حقوق الانسان والنهوض بها من أجل خدمة البشرية وتعزيز ثقافة التواصل بين الشعوب في كافة المجالات المختلفة سواء العلمية أو الثقافية أو الإنسانية وإن رفض الدول لهذه المفاهيم بحجة الأمن والخصوصية الثقافية لا يمكن أن يجنب الدول الاستغلال السيء للتدخل في شؤونها مستقبلاً.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- حسام محمد أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،1997م.

2-محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى،2004م.

3-يوسف ياسين باسل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة،2001م، ص101.

4-عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل الدولي، دار دجلة للنشر بغداد، الطبعة الأولي، 2004م.

5-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.

6-عماد الدين عطاالله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2007م.

7- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م.

8-أحمد عبد الكريم سلامه، النظرية العامة للنظم الدولية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية القاهرة، 2013م.

ثانياً: الدوريات والمجالات

1- محمد مخدمجة، الحق في المساعدات الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، العدد الثاني، المجلد 13، 1997م.

2- عبد الكريم علوان، التدخل للاعتبارات الإنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني المجلد الأول، يوليو 2004م.

3- توفيق المدني، ربيع الثورات الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد 361، السنة 33/. 2011.

4- محمد عباس ناجي، مسؤولية الحماية (تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول)، مجلة الساسة الدولية، يوليو 2002م.

5- أحمد الرشيدي، حول إشكاليات حقوق الانسان، مجلة الديمقراطية، العدد 2، ربيع 2001م.

6- حتحوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية واشكالية المشروعية، مجلة المفكر، العدد العاشر،2015م.

7- جارث ايفانز، محمد سحتوت، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، مجلة دراسات عالمية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004م.

8- محمد علوان، مسؤولية الحماية الدولية إعادة احياء التدخل الدولي الإنساني، مجلة سياسات عربية، نوفمبر2006م، العدد.23

9- عبد الصمد ناجي مُلا إلياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني وأثره في حماية حقوق الانسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 23 /2010م، ص.14

10- حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، ابجايا، السنة الثالثة، المجلد5، عدد 2012./1

11- محمد أحمد المقداد، واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق – حالة دراسة)، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة فصلية تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 32، العدد 2005/2م.

ثالثاً: الرسائل العلمية

1- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج باتنا، الجزائر،2011م.

2- موسي سليمان موسي، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،2007م.

3-نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة (أطروحة دكتوراة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007م.

رابعاً: دراسات ومقالات على الشبكة الإلكترونية:

1- محمد الحرماوى، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة، موقع الحوار المتمدن، العدد3061، 2013/8/30.
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

2- خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المجلد37، العدد425، يونيو 2014، ص23.
https://search.emarfa.net

3-وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، تاريخ 2010/10/15م. http://www.f-law.net/law/threads

4-إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، مختارات من مجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد 876، ديسمبر2009م. https://international-review.icrc.org

5- محمد بن العربي منار، التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، منتدى الحوار المتمدن، 2-3-2013م
http://www.ahewar.org/debat.shaw.asp

6- عائشة سالمي، مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير، دراسات في حقوق الانسان، المجلد الثالث، العدد 2، 2019م.

http:// www.magic-rings@live.fr

7- أمين مدني، حقوق الانسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، العدد 10العدد10، يونيو2003م. http://www.iasj.net

8- أحمد أبو الزين، التدخل باسم الدوافع الإنسانية: الحالة الفلسطينية نموذجاً، دار العدالة والقانون العربية، الجمهورية العربية السورية، 28أغسطس 2010م، ص7. https://www.mohamhamah.net

خامساً: التقارير

1- أنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة الدول على الموقع الإلكتروني:

www.iciss.ciise.gc.ca

2-تقرير الأمين العام لأمم المتحدة بشأن تنفيذ مسؤولية الحماية الدولية، الدورة السادسة والستون للجمعية العامة لأمم المتحدة 2012م وثيقة رقم A /66/874-5/2012/578 www.un.org

3- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المنظمة العربية لحقوق الانسان، مجموعة المساعدة القانونية، (إيلاك)، يناير 2012م.

4- تقرير حالة حقوق الانسان لسنة 2010م، منظمة العفو الدولية:

http:// www.shop.amnesty.org/collections/amnesty